Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عياض ـــ رحمه الله ـــ : (المراد بالشطر هنا الجزء وهو الخمس وليس المراد به النصف) وهذا الذى قاله محتمل ولكن لا ضرورة إليه ، فإن هذا الحديث الثانى مختصر لم يذكر فيه كَرَّات المراجعة والله أعلم» (١) وبهذا يكون النووى ممن يرى أن مرات المراجعة كانت تسعا .

وبخصوص الحكمة فى اختصاص موسى ـــ عليه السلام ـــ بأمر التخفيف يقول الحافظ ابن حجر العسقلانى فى (الفتح) : « قال القرطبى : الحكمة فى تخصيص موسى بمراجعة النبى صلى الله عليه وسلم فى أمر الصلاة لعلها لكون أمة موسى كلفت من الصلوات بما لم تكلف غيرها من الأمم ، فثقلت عليهم ، فأشفق موسى على أمة محمد من مثل ذلك ، ويشير إلى ذلك قوله : (إنى قد جربت الناس قبلك) انتهى .

وقال غيره : لعلها من جهة أنه ليس فى الأنبياء من له أتباع أكثر من موسى ، ولا من له كتاب أكبر ولا أجمع للأحكام من هذه الجهة ، مضاهيا للنبى صلى الله عليه وسلم فناسب أن يتمنى أن يكون له مثل ما أنعم به عليه ، من غير أن يريد زواله عنه . وناسب أن يطلعه على ما وقع له وينصحه فيما يتعلق به .

---

(١) (صحيح مسلم بشرح النووى) ـــ صفحة ٣٩٨ / ١ .